

المسألة الثانية: علم اصول الفقه و البحث عن الاصول العملية

في كون البحث عما يسمى بالاصول العملية - بمعناها المرتكز و المعلوم عند الباحثين - بحثا اصوليا و عدمه خلاف. منهم من جعله على الاطلاق بحثا فقهيًا و منهم من جعله كذلك بحثا اصوليا و على التفصيل بعض آخر .

والقائل بالاول يزعم ان الاصول العملية كلها قاعدة كلية مفادها حكم كلي فرعي الهى و ما هذه صفته ليست الا قاعدة فقهية.¹

و القائل بالثاني على ان القاعدة الفقهية ليس وراءها شئ الا الانطباق على موردها كقاعدة ما يضمن على سبيل المثال و المسائل الاصولية ما كانت حجة بيد المستنبط و الاصول العملية كذلك فهي داخله في اصول الفقه حتى مثل البحث عن اصالة الطهارة و الحل و نحوهما.²

والقائلون بالتفصيل قد يفصلون بين الجارى في الشبهات الحكمية و الجارى في غيرها بكون الاول من الاصول و الثاني من الفقه.³

و للباحثين عن المسألة هذه اباحت كثيرة و مقالات مختلفة نضرب الصفح عنها طلبا للايجاز .

التحقيق في المسألة

يتم الامر في التحقيق ببيان امور:

الاول من الواضح ان للاصول العملية اقسامًا: من كونها عقلية و شرعية، جارية في الشبهات الحكمية و غيرها و المحمول في بعضها حكم شرعي كحلية لحم الارنب (مثلا) عند الشك فيها و في بعضها الآخر ليس حكما فقهيًا كما في استصحاب عدم النسخ و اصالة عدم النقل و عدم الحجية على افتراض عدّها من الاصول العملية و لو على بعض تقاريرها.

الثاني ان جعل مسألة و البحث عنها من الاصول و عدمه متأثر من رؤيتنا الى الفقه. من باب المثال: ان من ينظر الى الفقه بوصف كونه مبينا و كاشفا للشريعة الالهية الواقعية و لو ادعاءً فلا مفر له الا بان يجعل البحث عن الاصول العملية الناظرة الى الموضوعات و الوقائع بوصف كونها مجهولة الحكم خارجا عن الفقه و داخلا في اصول الفقه. ولكن من يوسع في نطاق الفقه و ينظر اليها بوصف كونه

1 . تلحظ في ذلك التعليقات على الكفاية، منها ما ذكره المشكيني في التعليق عليها، ج1، ص9.

2 . و عليه شيخنا الاستاذ في درسه الذى القاها في : 1369 / 8 / 16 ش.

3 . لاحظ كفاية الاصول و فرائد الاصول و غيرها.

مبيننا لما يرتبط بالمكلف من التكليف و البرائة عنه و من الواقعي و الظاهري و من العذر و عدمه فمن الواضح ان الكل داخل في الفقه الا ما لا يرتبط بالحكم كامثلة عدم النسخ و عدم النقل و عدم الحجية فتدخل في الاصول .

3. الذي نعتقد به ان البحث عن الاصول العملية :

قد يبحث عنها بما انها جارية في مورد جزئي كالبحث عن استصحاب اجراه شخص خاص بعد غُسله و شكّه، فمن الواضح ان هذا ليس بحثا اصوليا و من المقطوع به خروج هذا الفرض عن افتراض الباحثين.

و قد يبحث عنها بما انها ظاهرة حاضرة في صحن الاجتهاد كالبحث عن الاستصحاب و اعتباره مطلقا او عدمه كذلك او التفصيل في ذلك و كالبحث عن البرائة كذلك و عند الشك في التكليف و المكلف به فهذه كلها ابحاث اصولية و يوافقه الارتكاز و ينطبق تعريف علم الاصول عليها.

و هناك واسط كالبحث عن حكم الماء النجس المتغير بنفسه من كونه باقيا على نجاسته ام لا استصحابا لنجاسته؟ و كأننا لا نشك ان مثل هذا البحث لو كان على صورة افترضناها و هو «ان الماء النجس المتغير الزائل تغيره بنفسه نجس ام لا؟» لكان البحث من الفقه اى من قاعدة من قواعد الفقه و ان كان البحث في هذه الصورة عن جريان الاستصحاب فيه ام لا من جهة ان الاستصحاب جار في الشبهات الحكمية ام لا. فالبحث اصولي، كما ان البحث عن كون الموضوع باقيا في افتراض زوال التغير و عدمه ليس من الفقه و لا من الاصول، بل هو من مقدمات جريان القاعدة الفقهية في موردها.

فاللازم التفصيل في المسألة بما مر لاختلاف الموارد و جهة البحث.

و يأتي في المسألة الآتية ما ينفع للمقام.